



C – T – G – 2026-122

توريد قطع غيار لوحات كهربائية

وثائق العطاء

2026

آخر موعد لبيع وثيقة العطاء هو الساعة الثانية من مساء يوم الاحد الموافق 2026/7/26

آخر موعد لتقديم العروض على العنوان المذكور ادناه الساعة الثانية عشر مساء يوم الاثنين الموافق 2026/7/27

شركة مياه اليرموك

مديرية العطاءات والمشتريات

اربد – شارع بغداد

<http://www.yw.com.jo>

المحتويات

الموضوع	
الجزء الاول	دعوه العطاء
الجزء الثاني	كتاب التفويض
الجزء الثالث	تعليمات دخول العطاء
الجزء الرابع	الشروط العامة
الجزء الخامس	المواصفات الفنية
الجزء السادس	القائمة السوداء
الجزء السابع	النماذج
الجزء الثامن	الجداول

الجزء الاول

دعوة العطاء رقم C- T- G-2026-122

شراء قطع غيار لوحات كهربائية

تعلن شركة مياه اليرموك عن حاجتها لشراء المواد المبينة بموجب دعوة العطاء المذكورة أدناه فعلى الراغبين من ذوي الاختصاص بالاشتراك بهذا العطاء مراجعة مقر الشركة / اربد - شارع بغداد
مصطحبين معهم رخصة مهن سارية المفعول و شهادة غرفة التجارة و السجل التجاري (النسخ الأصلية أو صورة مصدقة)
وتفويض للحصول على وثائق دعوة العطاء.

رقم دعوة العطاء	اللوازم المطلوبة	الوثائق المطلوبة	قيمة كفالة الدخول (دينار)	ثمن النسخة غير مسترد (دينار)	آخر موعد لبضع دعوة العطاء الساعة الثانية يوم	آخر موعد لتقديم العروض الساعة (12) ظهر يوم
C- T- G-2026-122	شراء قطع غيار لوحات كهربائية	رخصة مهن وسجل تجاري	3%	50	2026/7/26	2026/7/27

- يكون بيع نسخ العطاء يوميا اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا ولغاية الساعة الثانية ظهرا .
- تفتح العروض من قبل لجنة المشتريات المختصة بحضور من يرغب من المناقصين
- للتواصل مع مدير مديرية العطاءات والمشتريات المهندس بسام جربوع : 0799240475 او الايميل الالكتروني :

Bassam_jarboo@yw.com.jo

مدير عام شركة مياه اليرموك

الجزء الثاني

مدير عام شركة مياه اليرموك

بناءً على دعوة العطاء رقم (C-T-G-2026-122) وفقاً للتعليمات والشروط العامة والخاصة بها فإنني أقدم عرضي وأوافق على أن أقوم بتوريد كل أو بعض اللوازم المعروضة بالأسعار والشروط والمواصفات المبينة في هذا العرض

وإنني ألتزم بأن يظل هذا العرض قائماً لمدة (90) يوماً اعتباراً من .../.../2025 وأفوض السيد () بتمثيل مؤسستنا / شركتنا في كافة الإجراءات والتبليغات المتعلقة بهذا العرض لدى دائرتكم

المفوض بالتوقيع

إسم المناقص : ()
الخاتم :

العنوان : ()

ص . ب : () الرمز البريدي () هاتف () فاكس ()

المرفقات (أبين فيما يلي جميع المرفقات التي يتكون منها عرضي) :

- (1)
- (2)
- (3)
- (4)

ملاحظات :

1. يجب أن يعبأ هذا النموذج بالكامل وأن يرفق بالعرض عند تقديمه إلى الدائرة .

الجزء الثالث

تعليمات الدخول في العطاء

تعتبر هذه التعليمات مكملة للشروط العامة والخاصة للتعاقد وتكون لها في التطبيق قوة عقد للشراء وملزمة للمناقضين واللجنة الشراء المختصة حق استبعاد اي عرض غير ملتزم بكل او بعض او احد بنود هذه التعليمات .

اولا : اعداد وتقديم العروض :

1. لا يسمح بالاشتراك إلا للمناقضين المرخصين والمسجلين .
2. يعد المناقص عرضه واسعاره على الجداول والنماذج المرفقة بوثائق العطاء ويختتم ويوقع كافة وثائق العطاء ويقدمها ضمن العرض كاملة ويحق للمناقص بالاضافة الى وثائق العطاء ان يضيف اي وثائق او معلومات يرغب في اضافتها ويرى انها ضرورية على المتعهد عند تعبئة العرض المقدم منه القيام بالختم والتوقيع على كافة صفحات العطاء ومغلف عرض السعر المقدم.
3. مدة سريان العرض لا تقل عن (90) تسعون يوماً من التاريخ المحدد كآخر موعد لإيداع العروض .
4. آخر موعد لاستلام العروض على العنوان المذكور أدناه الساعة الثانية عشر صباح يوم الاثنين الموافق 2026/7/27 .
5. في حال وجود اعتراضات على المواصفات او الشروط او التعليمات الواردة في هذا العطاء فيتوجب على المناقص تقديم اعتراضه خلال خمسة ايام عمل من تاريخ نشرها وقبل الموعد النهائي لتقديم العروض ايهما اسبق.
6. لا يجوز لمناقص واحد ان يقدم اكثر من عرض لنفس العطاء أو لنفس المادة سواء كان منفرداً أو بائتلاف أو بشراكة مع مناقص اخر.
7. عند تقديم عرض بديل (اذا سمحت بذلك وثائق الشراء) يراعا ما يلي:
أ. في حال تقديم عرض بديل اختياري لنفس المادة فعلى المناقص ان يذكر على عرضه الاصلي وبالحبر الاحمر ان هناك عرضاً بديلاً مرفقاً به وذلك في حال تم السماح بذلك في وثائق الشراء.
ب. ان يقدم العرض البديل على نموذج تقديم العروض الاصلي موقعا ومختوما من المناقص .
8. اي غموض او تشويه في المناقصة يفقد المناقصة قيمتها ويحرم المناقص حق الاشتراك.
9. على المناقص أو من يفوضه إحضار العرض المقدم من قبله في مغلف مغلق بإحكام ومختوم ومعنون باسم :
♦ شركة مياه اليرموك – مديرية العطاءات و المشتريات
♦ العطاء رقم : C-T-G-2026-122
♦ اسم المناقص :
♦ العنوان :

و وضع المغلف شخصيا في الصندوق المخصص للعطاءات بحضور موظف العطاءات والتوقيع على سجل الايداع اصوليا".

10. لا تقبل العروض الواردة الى الشركة بالفاكس او البريد الالكتروني .
11. على المناقصين التأكد من صفحات ومرفقات العطاء ومديرية العطاءات غير مسؤولة عن فقدان او نقص اي مرفق او صفحة بعد شراء وثائق العطاء و يتحمل المناقص مسؤولية عدم قيامه بالتدقيق و التأكد من اكتمال الوثائق .
12. لا يقبل سحب او إجراء أي تعديلات على العروض بعد التاريخ والموعود المحدد كآخر موعد لتقديم العروض.
13. يعتبر تقديم عرض المناقص التزاماً منه بأنه مطلع ومتفهم لجميع المواد والتعليمات الصادرة بموجب نظام رقم (8) لسنة 2022 نظام المشتريات الحكومية وتعليماته المعمول به في شركة مياه اليرموك لدى شركة مياه اليرموك وتعديلاته ووثائق دعوة العطاء والنماذج المرفقة.
14. يتم الاعلان عن الاحالة المبدئية لمدة خمسة ايام عمل واذا لم يعترض اي مناقص على القرار خلال تلك المدة تصبح الاحالة نهائية بعد المصادقة عليها وسيتم تعليق الاحالة المبدئية على لوحة الاعلانات الخاصة بالشركة في مديرية العطاءات والمشتريات وعلى الموقع الالكتروني للشركة.

15. على الساد المتعهدين الذين يحال عليهم اي من المواد احالة مبدئية الالتزام بمراجعة مديرية العطاءات والمشتريات للاطلاع على مسودة الاحالة والتبليغ المبدئي بالاحالة من قبل شخص مخول وخلال خمسة ايام عمل من تاريخ اشعارهم بذلك من قبل مديرية العطاءات والمشتريات وهي المدة القانونية للاعتراض على القرار المبدئي وفي حال عدم مراجعتهم سيتم السير بالاحالة النهائية واعتبارهم موافقين على الاحالة .
16. يلتزم المناقص بعد الاحالة النهائية عليه بتنفيذ المتطلبات الواردة بالتعاقد واتمام التوريد.
17. المحاكم الاردنية هي الجهة القضائية الوحيدة المخولة بالنظر في أي دعوة قضائية تنشأ بين المتعاقدين.

ثانياً : خطاب التغطية :

- على المناقص ارفاق خطاب التغطية بالعرض المقدم منه يشمل على المعلومات التالية :
1. اجمالي عدد البنود المناقص عليها وارقامها .
 2. قيمة كفالة الدخول المقدمة مع العروض على ان تحسب بناء على اعلى سعر في حال تقديم عرض مرادف.
 3. اجمالي قيمة العرض على ان تحسب بناء على اعلى سعر في حال تقديم عرض مرادف.
 4. ذكر اي مرفقات اخرى.

ثالثاً : الاسعار :

1. تحدد الأسعار الإفرادية والإجمالية مفقطة بالدينار الأردني على اساس توريد المواد لمستودعات شركة مياه اليرموك / حوفا شاملة كافة الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى بما فيها الضريبة العامة على المبيعات ويؤخذ بالقيم المثبتة كتابة إذا ما اختلفت مع القيم المثبتة بالأرقام كلما حقق ذلك مصلحة شركة مياه اليرموك .
2. بيان رقم التسجيل في شبكة الضريبة العامة على المبيعات من قبل المناقص وضرورة تثبيتها على الفواتير وذكر الاسم بشكل واضح ورقم صندوق البريد ورقم الفاكس والهاتف وتحديد المنطقة والرمز البريدي.

رابعاً : طريقة الدفع :

1. يتم دفع قيمة المواد المورده من خلال شركة مياه اليرموك بعد التسليم النهائي (اي تسليم البضائع في المستودعات وقبولها بصفة نهائية من قبل لجنة الاستلام المختصة)
2. الدفع بالدينار الاردني وحسب قرار الاحالة.

خامساً : الكفالات :

1. يرفق مع كل عرض شيك مصدق ونسبة لا تقل عن (3%) ثلاثة بالمائة من قيمة اللوازم المراد توريدها ككفالة دخول العطاء صادرة عن احد البنوك العاملة في المملكة الاردنية الهاشمية (وفي حال تعذر تقبل كفالة بنكية غير مشروطه) وصالحة لمدة (90) يوم من تاريخ ايداع العروض لذلك العطاء لامر شركة مياه اليرموك وحسب الشروط العامة والنموذج وبخلاف ذلك لا يقبل العرض.
2. على المتعهد الذي يحال عليه العطاء او جزء منه مراجعة مديرية العطاءات والمشتريات لاستكمال تقديم كفالة حسن تنفيذ بقيمة (10%) من قيمة المواد المحالة عليه ورسوم الطوابع وتوقيع الاتفاقية خلال 10 ايام من تاريخ اشعار الاحالة النهائي وذلك تجنباً لمصادرة تامين دخول العطاء.
3. تقدم جميع الكفالات باسم شركة مياه اليرموك.

سادساً : الغرامات :

يطبق ما ورد في الشروط العامة للدخول في العطاء فيما يخص المخالفات والتغريم.

سابعاً: تقديم العروض :

يجب تقديم العروض والوثائق الداعمة لها باليد في مغلف مغلق ومختوم على العنوان التالي :

شركة مياه اليرموك – المركز
مديرية العطاءات والمشتريات
اربـد- شارع بغداد

<http://www.yw.com.jo>

الجزء الرابع

الشروط العامة

- المواصفات الفنية والشروط العامة والخاصة والعرض المقدم و الملاحق وأية مراسلات أخرى من مقدم العرض وموافق عليها من شركة مياه اليرموك تعتبر جزء لا يتجزأ من وثائق العطاء .
- الشروط العامة المرفقة والواردة في نظام رقم (8) لسنة 2022 نظام المشتريات الحكومية وتعليماته المعمول به في شركة مياه اليرموك جزء لا يتجزأ من وثائق العطاء ما لم تتعارض مع الشروط الخاصة وفي حالة تعارضها تعتمد الشروط الخاصة.
- طوابع العقد ورسوم الإحالة وأية رسوم إضافية أخرى تعود على المتعهد المحال عليه العطاء .
- اجور الاعلان على من يرسو عليه العطاء مهما تكررت.

أولاً : التأمينات والضمانات :-

1. يرفق بالعرض كفالة بنكية (أو شيك مصدق) للدخول في العطاء بقيمة (3%) و تبقى صالحة لمدة (90) يوماً اعتباراً من تاريخ فتح العروض .
2. أ. تعاد تأمينات الدخول في العطاء الى مقدميها من المناقصين وفقاً لما يلي :
 1. الى المناقصين الذين تم استبعاد عروضهم من قبل لجنة الشراء
 2. الى الذين انتهت مدة سريان عروضهم ولم يرغبوا بتمديد بناء على طلبهم الخطي .
 3. الى الذين جرت الاحالة عليهم بعد تقديم تامين حسن تنفيذ وتوقيع الاتفاقية.
 4. الى المناقصين الذين لم تتم الاحالة عليهم بعد تبلغ المحال عليهم قرار الاحالة النهائي باستثناء المناقصين صاحبي العرض الثاني والثالث الذين لا يتم إرجاع تأمينات الدخول إليهم الا بعد توقيع المناقص الفائز على الاتفاقية وتقديم تامين حسن التنفيذ وتعاد التأمينات إليهم بدون طلبهم الخطي.
3. أ. تعاد تأمينات الدخول في العطاء الى مقدميها من المناقصين وفقاً لما يلي :
 5. الى المناقصين الذين تم استبعاد عروضهم من قبل لجنة الشراء
 6. الى الذين انتهت مدة سريان عروضهم ولم يرغبوا بتمديد بناء على طلبهم الخطي .
 7. الى الذين جرت الاحالة عليهم بعد تقديم تامين حسن تنفيذ وتوقيع الاتفاقية.
 8. الى المناقصين الذين لم تتم الاحالة عليهم بعد تبلغ المحال عليهم قرار الاحالة النهائي باستثناء المناقصين صاحبي العرض الثاني والثالث الذين لا يتم إرجاع تأمينات الدخول إليهم الا بعد توقيع المناقص الفائز على الاتفاقية وتقديم تامين حسن التنفيذ وتعاد التأمينات إليهم بدون طلبهم الخطي.
- ب. تصدر لجنة الشراء المختصة قيمة تامين الدخول ايراداً للشركة بما يتناسب وقيمة المادة او المواد التي استنكف عنها وبما لا يقل عن (3%) من قيمتها في الحالات التالية:
 1. اذا سحب المناقص العرض الذي قدمه او عدله بعد انتهاء المدة الزمنية لتقديمه او اذا استنكف المناقص عن الالتزام بعرضه او جزء منه .
 2. اذا رفض المناقص الفائز قبول تصحيح خطأ حسابي ظهر في العرض
 3. اذا قدم المناقص معلومات غير صحيحة أو غش في المعلومات أو الوثائق التي قدمها لغايات المشاركة في العطاء .
4. يقدم صاحب العرض الفائز كفالة حسن تنفيذ بنسبة (10%) من إجمالي قيمة الإحالة خلال (10) عشرة ايام عمل من تبليغه باشعار الاحالة النهائية وتبقى صالحة طيلة فترة تنفيذ الاتفاقية.

5. يعاد تأمين حسن التنفيذ الى المتعهد بعد تنفيذه كافة شروط العقد بموجب طلب خطي بالافراج عن التأمين من الشركة بعد التأكد من الوثائق الاستلام الاصولية وتقديم الضمانات المطلوبة حسب شروط العقد.
6. يلتزم المتعهد الذي يحال عليه العطاء بتقديم كفالة صيانة بنسبة (5%) من قيمة الاحالة ويعاد هذا التأمين إلى المتعهد بعد أن يقدم براءة ذمة من الجهة المستفيدة في الشركة.
7. إذا أخل المتعهد بتقديم الصيانة المطلوبة، فيحق للجنة الشراء المختصة مصادرة قيمة التأمين و اجراء الصيانة على حساب المتعهد وتحميلة فروق الأسعار .

ثانيا : شراء دعوة العطاء واعداد وتقديم العروض من قبل المناقصين :

1. يقدم المناقص الذي يرغب بشراء دعوة العطاء نسخة مصدقة عن رخصة مهن سارية المفعول تخوله صناعة أو بيع أو توريد اللوازم المطلوبة أو الاتجار بها ، وسجل التجاري الصادر عن وزارة الصناعة والتجارة .
2. يدفع المناقص ثمن دعوة العطاء (الورقية) المقررة (غير مستردة) مقابل وصول مقبوضات حسب الاصول ويتسلم كافة وثائق دعوة العطاء ومرفقاتها
3. يعد المناقص عرضه وفقاً لوثائق دعوة العطاء بعد ان يقرأ هذه الوثائق ويتفهم جميع ما ورد فيها وإذا لم تكن الوثائق كاملة أو وجد نقصاً فيها فعليه طلب الوثيقة الناقصة من الشركة . ويتحمل النتائج المترتبة على عدم قيامه بالتدقيق والاستكمال بصورة صحيحة.
4. عند التنويه في دعوة العطاء الى ان اللوازم المراد شراؤها يجب ان تتطابق مع العينة او العينات الموجودة في الشركة او في مكان اخر تحدده دعوة العطاء فعلى المناقص معاينة العينة / العينات وفحصها الفحص اللازم قبل تقديم عرضه ولا يعفيه الادعاء بعدم الاطلاع او اجراء المطابقة والفحص اللازمين ويعتبر كانه اطلع على العينة.
5. يعد المناقص عرضه واسعاره على الجداول و النماذج المرفقة بدعوة العطاء ويختتم ويوقع نماذج عرض المناقصة (Bid Form) وجداول الكميات والوثائق المطلوبة في دعوة العطاء ويقدمها ضمن العرض كاملة ويحق للشركة استبعاد اي عرض غير متقيد بهذه الجداول و النماذج ويحق للمناقص بالاضافة الى وثائق دعوة العطاء ان يضيف اي وثائق او معلومات يرغب اضافتها ويرى انها ضرورية لتوضيح عرضه وعلي ان يكتب عنوانه الكامل والدقيق في عرضه متضمناً العنوان والهاتف والفاكس لترسل اليها المخاطبات المتعلقة بالعطاء وعليه ان يبلغ الشركة خطياً عن اي تغيير او تعديل في عنوانه وتعتبر جميع المخاطبات التي تترك له في العنوان المذكور او ترسل اليه باي وسيلة ارسال كأنها وصلت فعلاً وسلمت في حينها .
6. يجب ان يكون عرض المناقص خال من المحو او التعديل او الشطب او الاضافة وإذا اقتضت الظروف ذلك فيجب على المناقص التوقيع بالحبر الاحمر بجانب المحو او التعديل او الشطب او الاضافة وعليه كتابة السعر بالرقم والحروف وعلى المناقص كذلك ان يذكر السعر الافراضي للوحدة ولمجموع الوحدات لكل مادة وكذلك السعر الاجمالي للعرض (لجميع المواد المقدم لها) وبيان اية ضرائب او رسوم مضمنة في السعر وبحيث يكون السعر نهائياً غير قابل لاية تعديلات بالزيادة لاحقاً ويعتبر السعر شاملاً اجور التحزيم والتغليف وبخلاف ذلك يحق للجنة الشراء المختصة ان تهمل العرض .
7. يقدم المناقص العرض مع تأمين الدخول بالعطاء في مغلفات منفصلة مع كتابة المحتوى على المغلف ومن ثم يقوم بجمعها في مغلف واحد مغلق بإحكام ويكتب عليه اسم الشركة المقدم لها العطاء والعنوان واسم وعنوان المناقص الثابت ورقم العطاء بخط واضح والتاريخ المحدد كآخر موعد لتقديم العروض وبخلاف ذلك يحق للجنة الشراء المختصة ان تهمل العرض.
8. يودع العرض من قبل المناقص في صندوق العطاءات لدى الشركة قبل انتهاء المدة المحددة لذلك وكل عرض لا يصل ويودع في صندوق العطاءات قبل اخر موعد لتقديم العروض لا يقبل .
9. على المتعهد عند تعبئة العرض المقدم منه القيام بالختم والتوقيع على كافة صفحات العطاء ومغلف عرض السعر المقدم.

10. يلتزم المناقص ان يبقي العرض المقدم منه نافذ المفعول وغير جائز الرجوع عنه لمدة لا تقل عن (90) يوماً من التاريخ المحدد كأخر موعد لتقديم العروض قابلة للتجديد بموافقة الطرفين.
11. عند عدم تحديد موعد لتوريد اللوازم في دعوة العطاء فعلى المناقص ان يبين بالتحديد موعد التوريد وإذا لم يحدد موعد التوريد يعتبر التوريد حالاً (وتعني كلمة حالاً خلال اسبوع من تاريخ صدور الاشعار بتبليغ الاحالة النهائية).
12. على المناقص ان يبين في العرض المقدم منه بلد المنشأ للوازم المعروضة واسم الشركة الصانعة والماركة والاسم التجاري والطرز (Model) ورقم الكتالوج او النشرة الخاصة باللوازم المعروضة.
13. يجب إرفاق شهادات الجودة للشركات الصانعة لهذه المواد .
14. يجب إرفاق شهادات فحص لهذه المواد عند التوريد.
15. يحق لشركة مياه اليرموك طلب اي شهادات او معلومات تراها ضرورية.
16. يعتبر تقديم عرض المناقص موافقه منه على ان **اصدار امر الشراء** بعد تبليغ يشكّل مع وثائق العطاء المعتمدة عقداً ملزماً
17. يضمن المناقص ان تكون المواد المورد جديده (100%) (Brand new) خاليه من اي عيب في الصنع او في المادة.
18. تحدد الأسعار الإفرادية والإجمالية مفقطة بالدينار الأردني شاملة كافة الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى بما فيها الضريبة العامة على المبيعات ويؤخذ بالقيم المثبتة كتابة إذا ما اختلفت مع القيم المثبتة بالأرقام كلما حقق ذلك مصلحة شركة مياه اليرموك .

ثالثاً : فتح العروض :

1. تفتح العروض من قبل لجنة الشراء المختصة وذلك حسب نظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة (2022) ويجوز لكل مناقص او لممثله حضور فتح العروض.
2. لا تقبل العروض او اي تعديلات عليها ترد بعد التاريخ والموعد المحدد كأخر موعد لتقديم العروض .
3. إذا وجدت لجنة الشراء المختصة عند موعد فتح العروض ان عدد المناقصين يقل عن ثلاثة او اقل من العدد المحتمل فلها ان تقرر تمديد موعد تقديم العروض او إعادة طرح العطاء وفي حالة إعادة طرح تعاد العروض مغلقة الى مقدميها مقابل توقيع المناقص او من يمثله .

رابعاً : دراسة وتقويم العروض :

1. تحدد لجنة الشراء المختصة الجهات الذين تتكون منهم اللجنة الفنية التي تقوم بدراسة العروض من النواحي الفنية والمالية والقانونية التي تتطلب ذلك وتقدم التوصية المناسبة للجنة الشراء المختصة
2. لا ينظر في اي عرض غير معزز بتأمين دخول العطاء .
3. تتم دراسة العروض المقدمة للعطاء (في حال لم تنص دعوة العطاء على تقديم عرض فني ومالي منفصلين) وفقاً لما يلي:
- أ. يتم عمل تدقيق اولي للعرض وفقاً للنموذج المعتمد لذلك وفي حال عدم وجود مخالفات رئيسية عليه يتم قبوله واعتماده للدخول في التقييم .
- ب. في حال وجدت مخالفات رئيسية في العرض المقدم من قبل المتناقص يتم استبعاد عرضه من التقييم وعلى ان يتم بيان ذلك صراحة عند اعداد التقرير الفني للجنة الشراء المختصة.
- ت. تدرس العروض من الناحية الفنية بحيث تحدد المعايير الفنية للدراسة وفقاً للمواصفات المطلوبة .
- ث. تؤخذ بعين الاعتبار كفاءة المناقص من الناحيتين المالية والفنية ومقدرته على الوفاء بالتزامات العطاء .
- ج. تبدأ الدراسة بالعرض الذي قدم اخص الاسعار ثم الذي يليه حتى تتم دراسة العروض المقدمة.
- ح. إذا توافرت في العرض كافة الشروط والمواصفات والجودة توصي اللجنة الفنية بالاحالة على مقدم اخص الاسعار شريطة ان تبين اللجنة مدى معقولية الاسعار.
- خ. تتم مقارنة اسعار العروض المطلوبة للوازم والاشغال او الخدمات في دعوة العطاء وذلك لتحديد مقدم اخص المطابق على ان يتم استبعاد قيمة اي اضافات او قطع غيار غير مطلوب تسعيرها في دعوة العطاء ويحق للجنة الفنية قبول الاضافات وقطع الغيار في العرض الفائز بالعطاء بعد فوزه.
- د. في حال عدم توافر المتطلبات في العرض الذي يتضمن اخص الاسعار تنتقل الدراسة الى العرض الذي يليه بالسعر الى ان تصل الى العرض الذي تتوافر فيه المتطلبات للاحالة على ان تبين اسباب العروض الارخص بشكل واضح .
- ذ. عند عدم مطابقة كافة العروض (المناقصات) او وجود نقص فيها يجوز شراء اللوازم او الاشغال المعروضة التي تلبي احتياجات الشركة وتتوافر فيها الجودة وباسعار مناسبة (انسب العروض).

4. تتم دراسة العروض (المناقصات) المقدمة للعطاء حسب تسلسلها في السعر (في حال نصت دعوة العطاء على تقديم عرض فني ومالي منفصلين) وفقاً لما يلي :
 - أ. يتم عمل تدقيق أولي للعرض وفقاً للنموذج المعتمد لذلك وفي حال عدم وجود مخالفات رئيسية عليه يتم قبوله واعتماده للدخول في التقييم .
 - ب. في حال وجدت مخالفات رئيسية في العرض المقدم من قبل المتناقص يتم استبعاد عرضه من التقييم .
 - ت. تدرس العروض من الناحية الفنية بحيث تحدد المعايير الفنية للدراسة وفقاً للمواصفات المطلوبة ومعايير التأهيل الواردة في دعوة العطاء.
 - ث. تؤخذ بعين الاعتبار كفاءة المناقص من الناحيتين المالية والفنية ومقدرته على الوفاء بالتزامات العطاء.
 - ج. إذا توافرت في العرض كافة الشروط والمواصفات والجودة توصي اللجنة الفنية باعتماد العرض الفني .
 - ح. في حال وجدت مخالفات فنية في العرض المقدم يتم استبعاده.
 - خ. سيتم دعوة الشركات المؤهلة فنياً لحضور اجتماع فتح العروض المالية لها ويتم إعادة العروض المالية الغير متاهله فنياً للمتناقص مغلقة وتحتفظ لجنة الشراء المختصة لنفسها بالحق في بيان او عدم بيان اسباب رفض العرض.
 - د. تتم مقارنة اسعار العروض المطلوبة للوازم او الاشغال او الخدمات في دعوة العطاء وذلك لتحديد مقدم اخص الاسعار على ان يتم استبعاد قيمة اي اضافات او قطع غيار غير مطلوب تسعيرها في دعوة العطاء ويحق للجنة الفنية قبول الاضافات وقطع الغيار في العرض الفائز بالعطاء بعد فوزه.
 - ذ. يتم تطبيق التعليمات الخاصة بطريقة احتساب علامات التقييم الفني والمالي لتحديد العرض الفائز بالعطاء.

5. في حالة عدم توافر المتطلبات في العرض الذي يتضمن اخص الاسعار تنتقل الدراسة الى العرض الذي يليه بالسعر الى ان تصل الى العرض الذي تتوافر فيه المتطلبات للإحالة على ان تبين اسباب استبعاد العروض الارخص بشكل واضح .
6. يؤخذ بعين الاعتبار عند الدراسة استمرار توافر قطع الغيار والصيانة واي امور اخرى يتطلبها نظام اللوازم والتعليمات المعمول بها .
7. الصناعة الوطنية : بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (972) تاريخ 2013/1/25 وكتاب وزير الصناعة والتجارة والتموين رقم 26793/1/3/23 تاريخ 2016/8/21 يتم منح الصناعة الوطنية الاردنية أفضلية بالسعر بنسبة 15 % ما دامت مطابقة للشروط والمواصفات الفنية والهندسية الاردنية وذلك شريطة احضار ما يثبت ان المصنع محلي ويتم منح الافضلية لسعر المنتج المحلي وفقاً للمعادلة موضحا حسب النموذج التالي :

$$\text{السعر المقدم من قبل الصناعة الوطنية} = (1000) \text{ دينار}$$

$$\text{السعر} * \text{الافضلية} = \text{قيمة الافضلية}$$

$$150 = 15\% * 1000$$

$$150 - 1000 = \text{السعر الذي يتم المفاضله عليه لاعتماده كسعر للمنتج المحلي} .$$

8. تراعي لجنة الشراء المختصة قبل الاحالة كفاءة وخبرة المناقص في تقديم اللوازم المطلوب وسمعته التجارية والتسهيلات التي يقدمها او خدمه التي يوفرها وقطع الغيار وورش الصيانة وقدرته المالية ويجوز لها استبعاد عرضه لنقص كل او بعض هذه المتطلبات .

خامساً : إحالة العطاءات :

1. تتم إحالة العطاءات مع بيان الأسباب على الفائزين وفقاً لما يلي :
 - أ. الارخص المطابق إذا كان اخص العروض يتضمن الجودة اللازمه في اللوازم المطلوبة ومطابق للمواصفات والشروط في دعوة العطاء.
 - ب. أرخص المطابق : إذا كان هنالك عروض مخالفة وعروض اخرى مطابقة تستبعد العروض المخالفة وتتم الاحالة على ارخص العروض المطابقة.
 - ت. الانسب : للجنة الشراء المختصة في حالة وجود مخالفات في كافة العروض المقدمة ان تختار انسب هذه العروض من حيث الجودة والسعر والنوع والشروط التي تفي بالغرض المطلوب اذا اقتنعت اللجنة لصالح الشركة المستفيدة.
 - ث. اي سبب اخر يتفق مع احكام هذه السياسة على ان يكون مبرراً بشكل كاف.

2. تحتفظ لجنة الشراء المختصة لنفسها بحق استبعاد اي عرض لا يكون واضحاً بصورة كافية تمكن من الاحالة او يحتمل اكثر من تفسير.
3. للجنة الشراء أن تنقص أو تزيد كميات أو مدد اللوازم والخدمات الاستشارية الواردة في وثائق الشراء قبل الاحالة دون الرجوع الى المناقص على ان لا يتجاوز مجموع الزيادة أو النقصان ما نسبته (25%) من الكمية المطلوبة.
4. اذا اقتضت الحاجة الى زيادة في كميات اللوازم المشتراة فللجنة الشراء ومهمها بلغت قيمتها وبموافقة المتعهد إصدار قرار لاحق لقرار الاحالة على ان لا يتجاوز في مجموعها ما نسبته (35%) من الكمية الواردة في عقد الشراء.
5. اذا تطلبت الحاجة الى تخفيض كميات اللوازم المشتراة فللجنة الشراء وبموافقة المتعهد إصدار قرار لاحق لقرار الاحالة على ان لا يتجاوز في مجموعها ما نسبته (50%) مهن الكمية الواردة فهي عقد الشراء.
6. للجنة الشراء إصدار قرار إحالة لاحق مهما بلغت قيمته وبموافقة المتعهد لتمديد المدد في الخدمات الاستشارية وغير الاستشارية على ان لا يتجاوز في مجموعها (50%) من المدة الاصلية للعطاء.
7. تستبعد لجنة الشراء المختصة العرض غير المتقيد بالموصفات والشروط والتعليمات العامة الشروط الخاصة لدعوة العطاء او اذا كان مقدمه غير كفاء او غير مؤهل او إذا سبق واتخذ بحقه قرار حرمان أو انتحل صفة تمثيل مؤسسة أو شركة او الادعاء بانه وكيلها بالبيع او اخفى انه وكيلها سواء كان تمثيله لمؤسسة اردنية او اجنبية.
8. إذا وقع تناقض او تعارض بين التعليمات والشروط العامة وبين الشروط الخاصة فيؤخذ بما ورد في الخاصة.
9. إذا تبين للجنة الشراء المختصة أن الاسعار المعروضة عليها مرتفعة فلها ان تعيد طرح العطاء او ان تلجأ إلى الشراء عن طريق استدراج عروض او الشراء المباشر وفقاً لاحكام نظام لوازم الشركة كما يحق لها ان تصرف النظر عن الشراء كلياً او جزئياً وعند اعادة الطرح يحق للمنافس الذي سبق ان اشترى دعوة العطاء الحصول عليها دون مقابل .
10. تحتفظ لجنة الشراء المختصة بحقها في الغاء دعوة العطاء او قرار الاحالة في اي وقت او اي مرحلة دون بيان الاسباب ما لم يكن المتعهد قد تبلغ امر الشراء وقرار الاحالة واستكمل كافة اجراءات توقيع العقد او الاتفاقية ولها ان ترفض كل او بعض العروض المقدمة اليها دون ان يكون لاي من المنافسين الحق في الرجوع اليها بأي خسارة او ضرر ناشيء عن تقديم عرضه ولا يترتب على الشركة اي التزامات مادية او غير مادية مقابل ذلك.
11. الشركة غير مقيدة بالاحالة على أقل الاسعار مع الأخذ بعين الاعتبار مدة التوريد و للشركة الحق بتجزئة العطاء او إلغاء العطاء دون بيان الاسباب ولا يحق لأحد الاعتراض على قرار الشركة بهذا الخصوص.

سادساً : مسؤوليات المتعهد تجاه الشركة :

1. على المتعهد الذي احيل عليه العطاء استكمال إجراءات العقد الخاص بقرار الاحالة (تقديم تأمين حسن التنفيذ ودفع الرسوم القانونية وتوقيع الاتفاقية خلال المدة التي تحدد في كتاب التبليغ الذي يرسل الى المتعهد علماً بانه يحق للشركة الغاء الاحالة دون ان يترتب عليها اية التزامات مالية اذا لم يقم المتعهد باستكمال كافة الاجراءات المطلوبة منه خلال الفترة القانونية الممنوحة له .
2. **يعتبر توقيع الاتفاقية من قبل المتعهد اعترافاً من بأنه مطلع على كافة محتويات قرار الاحالة وامر الشراء وكل ما يتعلق بهما وانه ملتزم التزاماً تاماً بمحتوياتهما ومضمونهما .**
3. لا يجوز للمتعهد ان يتنازل لاي شخص اخر عن كل او اي جزء من العقد دون الحصول على اذن خطي من لجنة الشراء المختصة مع الاحتفاظ بكامل حقوق الشركة وفقاً لقرار الاحالة والعقد الاصيل .
4. إذا استنكف المتعهد عن تنفيذ التزاماته بموجب العقد او قصر في ذلك او تاخر في تقديم اللوازم المحالة عليه للجنة الشراء المختصة شراء اللوازم او الخدمات موضوع العقد بنفس المواصفات والخصائص او بديلاً عنها بذات الخصائص والاستعمالات ولا تقل عنها سوية من اي مصدر اخر على حسابه ونفقاته وتحمله فروق الاسعار والنفقات الاضافية واي خسارة او مصاريف او عطل او ضرر يلحق بالشركة دون الحاجة الى اي انذار ولا يحق للمتعهد الاعتراض على ذلك.
5. يحق للشركة فسخ الاتفاقية في أي وقت دون الحاجة الى إنذار عدلي للمتعهد إذا ما ثبت فشله بالوفاء بالتزامه أو مخالفته لأي شرط من شروط الاتفاقية ومصادرة كفالة حسن التنفيذ كلياً أو جزئياً دون أن يكون للفريق الثاني الحق بالاعتراض أو المقاضاه
6. يرفع المتعهد اللوازم المرفوضة على نفقته خلال مدة اقصاه (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ اشعاره بضرورة رفعها من المكان الموجوده فيه ، الا اذا اقتضت الضرورة الصحية او الامنية رفعها او اتلافها قبل ذلك الموعد فاذا تاخر في القيام بذلك عن الموعد المحدد له فيعتبر متنازلاً عنها للشركة وللشركة الرجوع عليه بنفقات الرفع والاتلاف ان اقتضى ذلك بقرار من لجنة الشراء المختصة كما يحق للشركة فرض رسوم تخزين عليه با مقداره (1%) عن كل اسبوع تأخير عن الفترة اعلاه .

7. إذا تأخر المتعهد في تنفيذ ما التزم به في الموعد المحدد بالعقد فتفرض عليه (غرامه مالية) بنسبة لا تقل عن (1%) من قيمة اللوازم التي تأخر المتعهد في توريدها عن كل اسبوع او جزء من الاسبوع وبحد اعلى (15%) من قيمتها كما يحق للشركة الغاء العقد بعد مرور اربعة اسابيع تاخير اذا اقتضت مصلحة الشركة ذلك وعلى ان يتم تحميل المتعهد كافة الخسائر الناتجة عن ذلك .
8. لا يحول توقيع الغرامة في البند السابق دون حق الشركة في الرجوع على المتعهد بقيمة العطل والضرر الناتج عن تأخر المتعهد في تنفيذ ما التزم به دون سابق إنذار على ان يتم اعلام لجنة الشراء المختصة بقيمة العطل والضرر ان وجدت.
9. تحصل الأموال المستحقة للشركة من المناقصين أو المتعهدين للشركة من كفالاتهم لديها لذلك العطاء أو أي عطاء آخر أو الاموال المستحقة لهم لدى الشركة في أي تعاملات اخرى.
10. لشركة مياه اليرموك حق قبول الظروف التي تسببت في تأخير العمل أو رفضها وعدم اعتبارها ظروف القاهرة دون حق الاعتراض أو طلب بيان الأسباب .

11. القوة القاهرة : هي حدث او ظرف استثنائي خارج عن ارادة وسيطرة الطرفين مثل الحرب او الاضراب او الشغب او الجريمة وقد يكون حسب المصطلح (عمل القوة العليا) مثل الفيضانات او الزلازل او البراكين او التشريعات الحكومية المستحدثة او غير الواضحة التي لا يمكن التنبؤ بها بحيث يمنع احد او كلا الطرفين من الوفاء بالتزاماتهما المنصوص عليها في العقد وليس المقصود بذلك تبرير الاهمال او التقصير او غيره من المخالفات لكل من الطرفين .

- أ. يكون من المتفق عليه ان المتعهد لا يتحمل الاضرار المترتبة على التأخير في تنفيذ العقد او عدم الوفاء به اذا كان التأخير او عدم الوفاء بسبب القوى القاهرة.
- ب. في كل الاحوال عند وجود قوى قاهره فانه يتوجب على المتعهد تقديم اشعار خطي وفوري الى الجهة المختصة بالظروف والاسباب التي تمنع من تنفيذ الالتزام او التأخير في الوفاء به وتقديم كل ما يثبت ذلك.
- ت. تكون القوى القاهرة المؤقتة من مبررات التأخير ويجب الوفاء بعد زوالها وتكون القوى القاهرة الدائمة من مبررات عدم الوفاء.
- ث. تنظر لجنة الشراء المختصة في القوى القاهرة من حيث المكان والزمان ومدى اثرهما على تنفيذ العقد.

سابعا : فحص اللوازم واستلامها :

1. تكون اللوازم التي وردها المتعهد خاضعة للفحص ولاعادة وزنها وقياسها على موازين تحددتها الشركة لمعرفة مدى مطابقتها للمواصفات بالطريقة التي تحددتها الشركة وبحيث تتطابق مع المعايير الدولية المعتمدة لهذه الغاية ويتم الدفع بناء على نتائج الفحص ووفقا لشروط العقد .
2. مياه اليرموك الحق بطلب أية شهادات أو معلومات تراها ضرورية للتأكد من جودة المواد.
3. تكون المواصفات المذكورة في دعوة العطاء أو قرار الاحالة الحد الادنى المقبول ولا تلغى مواصفات العينات المقدمة مواصفات دعوة العطاء أو قرار الاحالة الا اذا تفوقت عليها .
4. إن استلام المواد من قبل الشركة وفحصها من قبل لجنة الاستلام أو أي جهة أخرى لا يعفي المورد من مسؤوليته تجاه هذه المواد المورد طيلة فترة الضمان ، للشركة الحق بإعادتها والشراء على حسابه إذا تبين خلال استخدامها وجود عيب أو عطل مصنعي ، أو ثبت أن المادة غير جيدة.

- ج. تكون القوى القاهرة المؤقتة من مبررات التأخير ويجب الوفاء بعد زوالها وتكون القوى القاهرة الدائمة من مبررات عدم الوفاء.
- ح. تنظر لجنة الشراء المختصة في القوى القاهرة من حيث المكان والزمان ومدى اثرهما على تنفيذ العقد.

سابعا : فحص اللوازم واستلامها :

5. تكون اللوازم التي وردها المتعهد خاضعة للفحص ولإعادة وزنها وقياسها على موازين تحددها الشركة لمعرفة مدى مطابقتها للمواصفات بالطريقة التي تحددها الشركة وبحيث تتطابق مع المعايير الدولية المعتمدة لهذه الغاية ويتم الدفع بناء على نتائج الفحص ووفقا لشروط العقد .
6. مياه اليرموك الحق بطلب أية شهادات أو معلومات تراها ضرورية للتأكد من جودة المواد.
7. تكون المواصفات المذكورة في دعوة العطاء أو قرار الاحالة الحد الأدنى المقبول ولا تلغى مواصفات العينات المقدمة مواصفات دعوة العطاء أو قرار الاحالة الا اذا تفوقت عليها .
8. إن استلام المواد من قبل الشركة وفحصها من قبل لجنة الاستلام أو أي جهة أخرى لا يعفي المورد من مسؤوليته تجاه هذه المواد المورد طيلة فترة الضمان ، للشركة الحق بإعادتها والشراء على حسابه إذا تبين خلال استخدامها وجود عيب أو عطل مصنعي ، أو ثبت أن المادة غير جيدة.

الجزء الخامس

كفالات الدخول

1. يلزم المناقص بتقديم كفالة دخول للعطاء وحسب النموذج الوارد في وثائق العطاء.
2. إذا قدم المناقص تأمين الدخول على شكل شيك مصدق فإن هذا الشيك يجب ان يصدر من قبل احد البنوك الاردنية (شيك مدير) بناءً على طلب المناقص نفسه وان يكون مثبتاً عليه عبارة كفالة دخول وان يبين رقم العطاء واسمه واسم المناقص نفسه .
- مع العلم بما يلي :
3. في حال : عدم تثبيت عبارة " كفالة دخول عطاء رقم" على الشيك المقدم كتأمين دخول عطاء .
يلتزم المناقص بإرفاق كتاب تغطية خاص موجه الى شركة مياه اليرموك مرفقاً به أصل الشيك ليبين بأن الشيك المرفق رقم (.....) تاريخ (.....) المحرر من قبل (اسم المناقص) لأمر المستفيد (شركة مياه اليرموك) بقيمة (.....) هو شيك مقدم ككفالة لدخول العطاء رقم (.....) الخاص ب(.....).
4. في حال : تقديم شيك مصدق باسم شخص غير المناقص .
يلتزم المناقص بتقديم شيك مصدق صادر من بنك مرخص وصادر بناءً على طلب المناقص نفسه يحتوي على رقم واسم العطاء وبخلاف ذلك يتم استبعاد العرض المقدم.
5. في حال : تقديم الشيك مصدق دون ذكر اسم المناقص ورقم العطاء.
يلتزم المناقص بإرفاق كتاب تغطية يشير فيه الى أنه يرفق الشيك المصدق المشار إليه وانه صادر عن البنك بناءً على طلبه ومن حسابه لدى البنك وأنه مقدم منه ككفالة لدخول العطاء رقم (. ...)
- يسمح للمنافسين بتقديم خيارات بديلة او عروض بديلة ان اقتضت الحاجة لذلك

الشروط والمواصفات الخاصة :

Soft-Starters Specification

1. Introduction

1.1 This specification covers electronic soft starters, three-phase controlled, ie 6 thyristors (SCRs).

1.2 The starter provides power for starting and stopping three phases asynchronous motors (squirrel-cage) type IEC or NEMA. The stop will be of the type: freewheel stopped or ramp controlled.

2. Quality of the product and of the Supplier

2.1 The soft- starter shall be developed and qualified in accordance with international standards, particularly with the standard dedicated to soft-starter EN / IEC 60947-4-2.

2.2 The starter must be CE marked under the harmonized standard EN / IEC 60947-4-2.

2.3 In accordance to electromagnetic compatibility, the soft-starter must comply with Class A for conducted and radiated emissions, described in the standard EN / IEC 60947-4-2, and this for all the basic functions available within the soft-starter.

Class B can be obtained with additional accessories and covers only soft-starters with a rated current not exceeding 170 A.

2.4 The Soft-starter shall comply UL 508 and CSA "Industrial Control Equipment

2.5 The manufacturing facilities for Soft-starters and associated activities such as development and design must be certified ISO 9001 version 2000 and ISO 14001

2.6 18 months warranty will be offered from the date of delivery or 24 months from the date of manufacturing.

3. Description of the product

3.1 The operating principle of the Soft-starter should not simply take ground on a limitation of motor current during the transitional phases or on a voltage ramp but on a torque control motor. The Soft-starter should provide a torque ramp during the acceleration phase. Thus, it can control the torque during the starting period and if necessary provide a motor torque constant throughout the acceleration phase.

3.2 For pumping applications, the deceleration will be on torque a ramp .

3.3 All Soft-starter sizes will have the same control boards related to the proper voltage. That control board must be identical for all applications. So the same Soft-starter can be used on a grinder, a pump or a conveyor (taking into account the sizing).

3.4 All Soft-starters shall be equipped with means for measuring motor current to ensure engine protection.

3.5 The terminals for the mains should be located top of the Soft-starter and the motor terminals will be bottom (through wiring).

3.6 The measurements of the current will be active when the Soft-starter is by-passed (embedded by-pass for all sizes).

3.7 The Soft-starter should have a separate power control.

3.8 The terminals of the board control shall be of plug type.

4. Environnement

4.1 The Soft-starter shall be able to operate in ambient temperatures from -10 to + 40 ° C without derating and between 40 and 60 ° C with derating of 2,2% per degree C above 40 ° C.

4.2 The maximum relative humidity will be 95% without condensation or dripping water according to standards IEC60947-4-2.

4.3 The storage temperature can be between -25 ° C to + 70 °

4.4 The maximum operating altitude is 1000 meters (3280 feet), beyond, the Soft-starter will be downgraded from 2% per 100 meters (328 feet).

4.5 The supplier will indicate a noise level of the Soft-starter, this noise level should not exceed 65 dBA.

4.6 About the Soft-starter cooling, if the Soft-starters are equipped with fans, those fans should not run continuously. They will be managed automatically according to the temperature of the heatsink.

4.7 The degree of environmental pollution will be a maximum degree 2 according to IEC 60664-1 (or IEC 60947-4-2).

4.8 The supplier will indicate the connection diagrams of the Soft-starters.

4.9 The supplier will make available the association charts between circuit breakers, fuses, contactors and Soft-starters in a way to ensure coordination of type1.

5. Electrical characteristics of the Soft-starter

5.1 The run category of the Soft-starters will be on a standard AC 53b following EN / IEC 60947-4-2.

5.2 The supplier shall be able to offer Soft-starters in one or several ranges in a way to cover mains from 208 to 600V. (208 to 600 V -15% +10%).

5.3 The current range of Soft-starters will be between 17 and 580 A.

5.4 The Soft-starter will automatically adapt itself to the frequency of the mains 50 or 60 Hz with a tolerance of + / -10%.

5.5 Logic inputs: the Soft-starter should have at least 3 isolated digital inputs 24Vdc or 110Vac.

5.6 Outputs: the Soft-starter must have at least 2 relays with a NO/NC contact
Maximum switching capacity on inductive load: 2 A at 250 Vac

5.7 The soft-starter shall have its own 24Vdc source power supply or external 110Vac power supply for logic inputs.

5.8 The soft-starter shall have 6 thyristors (SCRs) controlling the starting and stopping of Asynchronous load (induction motor).

6. Protections

6.1 The starter will include the management of PTC probe.

6.2 The starter will calculate continuously the motor overheating from the real current value (the current must be measured and not estimated). Several classes of thermal protection will be proposed following the standard EN/IEC60947-4-2: Classes 10, 20, 30. The calculation of the thermal protection must be active even when the Soft-starter is not power energized.

6.3 The starter shall be protected against thermal overload.

6.4 The Soft-starter will detect an under- load from the motor current information. The detection threshold and the allowed duration of the under- load shall be adjustable of 1 sec. That protection may result in a default on the Soft-starter or simply cause an indication in the form of an alarm on a output relay.

6.5 The Soft-starter will detect an over- load from the information of the motor current. The detection threshold and the allowed duration of the over-load shall be adjustable. The duration of overload may be adjustable from 0.1 seconds. That protection may result in a default on the starter or simply cause an indication in the form of alarm on a output relay.

6.6 The Soft-starter shall have protection against reverse-phase network, the loss of phase (s) on mains or on motor.

6.7 The Soft-starter will take into account the management of an external fault. When the contact is open, the Soft starter trips in fault.

6.8 The protections will always be maintained even the Soft-starter is by-passed internal or self.

7. Communication

7.1 The starter will include a multipoint serial link to be connected directly to a Modbus network.

7.2 The communication shall provide access to the control, adjustment and monitoring of the Soft-starter.

8. Main functions

8.1 A second set of motor parameters can be switched by a logic input.

8.2 The Soft-starter will handle the by-pass itself : manage the closure of the by-pass at end of acceleration time and open that by-pass at end of stop sequence. That function must be compatible with the types of stop: freewheel, ramp

8.3 The Soft-starter may control the line contactor. The contactor will be closed from a run control and open at end of shutdown of the motor.

8.4 The access to the settings can be locked by code. The monitoring parameters should remain accessible.

9. Monitoring

9.1 The starter shall have a basic screen dialogue and programming push-buttons. An optional kit to get remote terminal will be offered.

9.2 The following information must be accessible on the screen dialog

- Motor current (by phase)
- Motor state
- Current status (acceleration, deceleration, ...).
- Operating time.
- The last fault occurred
- Fault history
- I/O status

9.3 The Soft-starter has in option advanced dialogue solutions such as:
software workshop for PC to prepare, store, download and print settings.
Terminal display with clear parameters.

For these tools, 6 languages are available : French, English, German, Italian, Spanish, Chinese.

10. Motor Data :

The starter must be sized for use with IEC motors or NEMA motors with the following data: Power ____ kW or ____ HP Power (horsepower) ____ A permanent current amp rated at ____ volts.

Contactor Specification

Technical Specification

Type: Heavy-duty electromagnetic contactor for motor control applications.

Number of Poles: 3 Pole (3NO).

Rated Operational Voltage (Ue): up to 1000 V AC, 50/60 Hz.

Rated Insulation Voltage (Ui): 1000 V according to IEC 60947-4-1.

Coil Voltage: 220 V AC, 50/60 Hz.

Auxiliary Contacts: Minimum 2NO + 2NC.

Degree of Protection: IP20.

Ambient Operating Temperature: -5°C to +55°C.

Mounting: Panel/plate mounting.

الجزء السادس

القائمة السوداء

حسب ما ورد في نظام رقم (8) لسنة 2022 نظام المشتريات الحكومية وتعليماته

الجزء السابع

نموذج كفالة دخول العطاء
TENDER GUARANTEE

إلى السادة : شركة مياه اليرموك

يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا (اسم المصرف).....

يكفل المقاول / شركة / مؤسسةبتعهد لا رجعة عنه غير قابل للنقض.
بمبلغ () ديناراً أردنياً فقط..... ديناراً أردنياً.

وذلك مقابل كفالة دخول العطاء رقم :
الخاص بمشروع.....

لتأمين قيامه بالتزاماته كمناقض متقدم للعطاء المذكور ، وفقاً للشروط المتعلقة بذلك والتي دخل العطاء المذكور على أساسها.
وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول لمدة (90) يوماً " من تاريخ ايداع العروض أو لحين توقيع الاتفاقية مع أحد المناقصين أيهما
أسبق .

واننا نتعهد بتعهد لا رجعة عنه غير قابل للنقض بأن ندفع لكم المبلغ المذكور أعلاه عند أول طلب منكم بصرف النظر عن أي
اعتراض من قبل المناقص.

توقيع الكفيل/مصرف.....
المفوض بالتوقيع.....
التاريخ.....

• يجب وضع الكفالة في مغلف منفصل عن العرض الفني والمالي.

نموذج كفالة الصيانة
MAINTANANCE GUARANTEE

إلى السادة شركة مياه اليرموك

يسرنا إعلامكم بأنّ مصرفنا:

قد كفل بكفالة مالية ، المقاول:

.....

بخصوص العطاء رقم ()

المتعلق بمشروع :

بمبلغ : (.....) دينار أردني..... دينار أردني.

وذلك ضماناً لالتزام المقاول لتنفيذ جميع التزاماته فيما يخص أعمال الإصلاحات والصيانة بموجب أحكام عقد المقاولة الموجز .
وإننا نتعهد بأن ندفع لكم - بمجرد ورود أول طلب خطي منكم - المبلغ المذكور أو أي جزء تطلبونه منه بدون أي تحفظ أو شرط /
مع ذكر الأسباب الداعية لهذا الطلب بأن المقاول قد رفض أو أخفق في تنفيذ التزاماته فيما يخص أعمال الإصلاحات والصيانة
بموجب العقد ، وكذلك بصرف النظر عن أي اعتراض أو مقاضاة من جانب المقاول على إجراء الدفع .

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ إصدارها ولحين التسلم للأشغال المنجزة تسليماً نهائياً بموجب العقد وقيام المقاول بإكمال
النواقص والإصلاحات المطلوبة /و/أو/ انقضاء مدة الصيانة وعلى ان يتم تجديدها تلقائياً لمدة أخرى مدة كل منها (90) تسعين
يوماً ما لم يردكم من شركة مياه اليرموك طلباً خطياً بالغاء الكفالة .

توقيع الكفيل/ مصرف:.....

المفوض بالتوقيع :

التاريخ :

(نموذج كفالة حسن التنفيذ)
PERFORMANCE GUARANTEE

إلى السادة شركة مياه اليرموك

يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا :

قد كفل بكفالة مالية ، المقاول:.....

.....

بخصوص العطاء رقم (

المتعلق بمشروع :

بمبلغ :) دينار أردني فقط لاغير دينار أردني فقط لاغير

وذلك لضمان حسن تنفيذ العطاء المحال عليه حسب الشروط الواردة في وثائق عقد المقولة ، وأنا نتعهد بأن ندفع لكم . بمجرد ورود أول طلب خطي منكم المبلغ المذكور أو أي جزء تطلبونه منه بدون أي تحفظ أو شرط. مع ذكر الأسباب الداعية لهذا الطلب بأن المقاول قد رفض أو أخفق في تنفيذ أي من التزاماته بموجب العقد . وذلك بصرف النظر عن أي اعتراض أو مقاضاة من جانب المقاول على إجراء الدفع .

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ إصدارها ولحين تسلم الأشغال المنجزة /و/أو/ توريد المواد بموجب العقد المحدد مبدئياً بتاريخ..... شهر..... من عام..... وعلى ان يتم تجديدها تلقائياً لمدد أخرى مدة كل منها(90) تسعين يوماً ما لم يردكم من شركة مياه اليرموك طلباً بالغاء الكفالة .

توقيع الكفيل/ مصرف:.....

المفوض بالتوقيع :

التاريخ :

نموذج العقد / الاتفاقية

حررت هذه الاتفاقية في اليوم () من شهر () لعام (2026) بين
صاحب العمل شركة مياه اليرموك على اعتباره الفريق الأول
وبين المقاول على اعتباره الفريق الثاني
لما كان الفريق الأول رغباً في التعاقد مع متعهد لتأمين احتياجات شركة مياه اليرموك لـ

توريد قطع غيار لوحات كهربائية

ولما كان قد قبل بالعرض الذي تقدم به الفريق الثاني للعطاء C-T-G-2026-122 قد تم الاتفاق بين الفريقين المتعاقدين
على ما يلي:

1- يكون للكلمات والتعابير الواردة في هذه الاتفاقية نفس المعاني المحددة لها في الشروط العامة في دعوة العطاء والمشار إليها فيما بعد.

2- تعتبر الوثائق المدرجة فيما يلي جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية وتعتبر قراءتها وفهمها في مجموعها وحدة متكاملة
وهذه الوثائق هي:

- *الشروط العامة والخاصة
- *قرار الاحالة
- *عرض المناقصة
- *المواصفات
- *اية ملاحق للعطاء تصدر قبل توقيع العقد

3- القيمة الاجمالية للعقد :-.....
مدة التوريد :-.....

4- ازاء تعهد الفريق الأول بدفع المبالغ المستحقة للفريق الثاني وفقا لهذه الاتفاقية يتعهد الفريق الثاني بتنفيذ جميع الأعمال المطلوبة
منه في هذه الاتفاقية وانجازها وتسليمها وصيانتها وفقا " للشروط والمتطلبات الواردة في هذه الاتفاقية .

5- ازاء قيام الفريق الثاني بتقديم جميع الأعمال المطلوبة منه بموجب هذا العطاء , يتعهد الفريق الأول بأن يدفع الى الفريق الثاني
الأسعار والأجور المذكورة في المواعيد وبالأسلوب المحدد لذلك في هذه.

بناء على ما ذكر اعلاه جرى توقيع هذه الاتفاقية و ابرامها في التاريخ المذكور أعلاه.

الفريق الثاني
(المورد)

الفريق الاول
(صاحب العمل)

التوقيع

التوقيع

الاسم

الاسم :

الوظيفة:

الوظيفة:

الجزء الثامن

جدول رقم (1) المرفق بالعطاء رقم C-T-G-2026-122

رقم البند	المادة	الكمية	السعر الإفرادي		السعر الإجمالي		النوع المعروض ومواصفاته وبلد المنشأ	مدة التوريد
			فلس	دينار	فلس	دينار		
1	كونتاكتر 350 ك.و.	2						
2	كونتاكتر 300 ك.و.	4						
3	كونتاكتر 250 ك.و.	3						
4	كونتاكتر 160 ك.و.	4						
5	كونتاكتر 132 ك.و.	4						
6	فاز فيلر	20						
7	مؤقت زمني 10-0 ثواني	20						
8	حارس ماني	15						
9	سوفت ستارتر 350 ك.و.	3						
10	سوفت ستارتر 250 ك.و.	3						
الاجمالي :								

الختم والتوقيع :

رقم الفاكس :

رقم الهاتف :

اسم المناقص :